


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٢



جَوْرِينِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ
رِئَاسَةُ الْأَرْبَابِ

الْجَزِيلَةُ السَّمِيقَيَّةُ

الشَّنْ . ٤ فَرْدَا

السنة الرابعة والثلاثون - العدد ١٦ في ٢٧ شعبان سنة ١٤١١
(١٤ مارس سنة ١٩٩١)

المهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٠/٦٥

٢٦٥٣ - ١٩٩٠ س ٢٥٢٤٢

(ناتج) قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٤٢٠ رقم (٢٦٣ - ١٤٠ / ٤) بين حكومى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٠

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على التعديل السادس
لاتفاق منحة مشروع نظم إدارة الرى بين حكومتي جمهورية
مصر العربية والولايات المتحدة ،الأمر يكمل الموقف في القاهرة
بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

قرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى
بين جمهورية مصر العربية والتمسا الموقع فى القاهرة بتاريخ
١٤/١١/١٩٨٩

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رَبِّ الْمُلْكَ

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل
الخاص بالمعونة الفنية لاستصلاح ٤٠٠ ألف فدان بشبه
جزيرة ميناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق
الكوني للتنمية الاقتصادية العربية والموقع في القاهرة

پیمانہ ۱۹۹۰/۴/۲ / ۴۰۴

قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على التعديل الثالث
لاتفاقية منحة نشاط تخطيط سياسة الطاقة من مشروع سياسة
الطاقة والاختبار الميداني للطاقة رقم (٢٦٣ - ١٢٣)
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة
الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٨/١٩٩٠

قرار رقم ٥٥١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على التعديل الأول
لاتفاقية منحة مشروع تعميد شبكة كهرباء الاسكندرية
رقم (٢٦٣ - ١٩٤) بـ ٤٥ مليون دولار أمريكي والموقعة
بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية

قرار رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على التعديل الأول
لاتفاقية المنحة الفرعية لمكون تنمية الموارد البشرية لقطاع
الطاقة من مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

السيد وزير التعاون الدولي المترم
وزارة التعاون الدولي
٨ شارع عدلي - القاهرة
جمهورية مصر العربية
بعد التحية ،

إشارة إلى المحادنات التي جرت مع بعثة الصندوق التي قدمت بزيارة مصر ، ذكره
يسرق من أفق السيدكم مولحة بعثة الصندوق بمجلسه المتقدمة يوم الأحد
١١/٣/١٩٩٢ عمل تقديم مجموعة فنية لمصر العربية في حدود مبلغ مائة ألف
دينار كوفي لخطية مكاليف خدمات الاستشارية المطلوبة للإعداد لتنفيذ مشروع
استصلاح ٤٠٠ ألف فدان بشبه جزيرة سيناء وذلك وفقاً للشروط الآتية :

أولاً - يقوم الصندوق بتمويل مكاليف الخدمات الاستشارية المطلوبة للإعداد
لتنفيذ مشروع استصلاح ٤٠٠ ألف فدان بشبه جزيرة سيناء في حدود المبلغ المخصص
للعمدة الفنية أي مبلغ مائة ألف دينار كوفي .

ثانياً - يعهد بهذه الخدمات إلى مؤسسة استشارية متخصصة يتم اختيارها بالاتفاق
بين الجانبين بعد الحصول على عروض من ملدناسب من المؤسسات الاستشارية ذات
الخبرة ولهذه الغاية ستقوم الجهات المتخصصة لديكم بإعداد مهام واختصاصات المستشارين
التي سيتم استدراج العروض على أساسها وعرض تلك المهام والاختصاصات على الصندوق
للتلاش أو شتاها ، كما سيتم تحديد المؤسسات التي ستدعى لتقديم عروض للقيام بالخدمات
بالاتفاق بين الطرفين . وعند تلقى العروض ستقوم تلك ببيانات يتعلّق بها فتقويها
و اختيار أفضل العروض معكم . ويتم التعاقد بينكم وبين المؤسسة الاستشارية المختاره
وفقاً للشروط التي يوافق عليها الصندوق ، ويتم إدخال أي تعديل على هذه الشروط
بموافقة الصندوق .

ثالثاً - يقوم الصندوق بدفع المبالغ المستحقة للمؤسسة الاستشارية المختاره مباشرة
وفقاً للشروط المتفق عليها ، وذلك في حدود المبلغ المخصص للعمدة الفنية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٩٠

بيان الموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بالمعونة الفنية
لاستصلاح ٤٠٠ ألف فدان يشبه بجزيرة سيتاه بين حكومة جمهورية
مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من الدستور^١

: قرار

(مادة وحيضة)

دوفق على الخطاب المتبادل الخاص بالمعونة الفنية لاستصلاح ٤٠٠ ألف فدان
يشبه بجزيرة سيتاه بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢ ، وذلك من التحفظ بشرط التصديق^٢
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٣٠ ديسمبر سنة
١٩٩٠ م)^٣

حسن ميلاد

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بمجلسه المعقودة في ١١ رجب سنة ١٤١١
الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م.

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الخاص بالمعونة الفنية لاستصلاح ٤٠٠ ألف فدان بشبه جزيرة سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢؛

وعل موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩١؛

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٩١؛

المرد:

(مادة وحيضة)

نشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل الخاص بالمعونة الفنية لاستصلاح ٤٠٠ ألف فدان بشبه جزيرة سيناء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/١/٣٠

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد

رابعاً - في حالة ثبوت جدوى مشروع استصلاح شبه جزيرة سيناء واتخاذ قرار من جانب الصندوق للسماحة في تمويل ذلك المشروع أو أي جزء بقرض منه ، تعتبر جميع المبالغ التي يتم إتفاقها من المبلغ المخصص للعوننة الفنية بموجب هذا الخطاب على تلك الخدمات بجزء من ذلك القرض وتسرى بشأنها جميع الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية القرض سواء من حيث الفوائد والتکاليف الأخرى المستحقة أو تواريخ السداد أو غير ذلك . كما تعتبر هذه المبالغ مسحوبة من القرض اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض .

خامساً - إذا لم يفهم الصندوق في تمويل ذلك المشروع أو أي جزء منه ، فإن المبالغ التي يكون قد تم إتفاقها على الخدمات الاستشارية للمشروع من المبلغ المخصص للمساعدة الفنية الواردة في هذا الخطاب تعتبر منحة خالصة غير واجبة السداد من قبل جمهورية مصر العربية .

سادساً - تقدم حكومة جمهورية مصر العربية كل عون ومساعدة ممكنته للؤسسة الاستشارية التي ينطأ بها القيام بالدراسة .

نرجو من سيادتكم في حالة قبول حكومتكم للعوننة الفنية المقترحة بالشروط المشار إليها أعلاه تأكيد ذلك بالتوقيع على صورة هذا الخطاب المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

بعد مشاهد الحميبي

المدير العام

نواقف عن العونة الفنية المشار إليها في هذا الخطاب وبالشروط الواردة فيه .

التاريخ : ١٩٩٠/٤/٢

جمهورية مصر العربية

عنه : لامضاء

المفوض بالتوقيع

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣/١٢٣

النشاط رقم ١٢٣ - ١

التعديل الثالث

لإضافة منحة نشط تحفيظ سياسة العدالة

من مشروع سياسة العدالة والأخلاقيات الميلاني للطاقة

الجديدة والمتعددة

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٥٩/٨/٢١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة نشاط تخطيط سياسة الطاقة من مشروع سياسة الطاقة والاختبار الميداني للطاقة رقم (٢٦٣ - ١٢٣) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(ملحة وحيدة)

ووافق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة نشاط تخطيط سياسة الطاقة من مشروع سياسة الطاقة والاختبار الميداني للطاقة رقم (٢٦٣ - ١٢٣) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م).

حسنی عبادو

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رجب
سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩١ م .

بند ٤ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية
النحوة سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقاً لما نصت
عليه من أحكام .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل ساريا اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفان عليهما.

وأشهاداً على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه
الاتفاقية باسماء الممثلين المفوضين تفوياً صحيحاً لكل من جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د. حسن سليم	الاسم : تشالونز ف. ويلز
رئيس قطاع التعاون	مدير الوكالة الأمريكية
الاقتصادي مع الولايات	للتنمية الدولية بالقاهرة
المتحدة الأمريكية	بالإمارة

التعديل الثالث بتاريخ ٢١/٨/١٩٩٠ لاتفاقية منحة نشاط تخطيط سياسة الطاقة من مشروع سياسة الطاقة والاختبار الميداني للطاقة انجديدة والمتعددة المؤرخة ٢٩ أغسطس ١٩٨٢ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة والمعدلة في ١٤ مايو ١٩٨٤ و ٢٨ أغسطس ١٩٨٨ على النحو التالي :

(أ) يعدل البند ٣ - ١ بحذف « ثانية ملايين وخمسين ألف دولار أمريكي » (٥٠٠٠,٥٥٠٠ دولار) .

واحلها « ثانية ملايين ومائة وخمسين ألف دولار أمريكي » (٦٥٠٠,٨٠ دولار) مطابقاً .

(ب) يعدل البند ٣ - ٣ (أ) بحذف « ٣٠ يونيو ١٩٩٠ » ويحل محلها « ٢٨ فبراير ١٩٩١ » .

(ج) يحذف الجدول ١ المرفق لاتفاقية منحة النشاط والخطة المالية التوضيحية للنشاط ويحل محلها الجدول والخطة المالية المرفقة بهذا التعديل .

بند ٢ - التصديق :

يتحذف المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة الاتفاقية :

حرر هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وكل منها نفس المعجمة وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الانجليزى .

نفارة الخليجية

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة نشاط تخطيط سياسة الطاقة والاختبار الميداني للطاقة رقم (٢٦٣ - ١/١٢٣) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣١

السورة

(ملاءة وحيضة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة شلل تخطيط سياسة الطاقة من مشروع سياسة الطاقة والاختبار الميداني للطاقة رقم (٢٦٣ - ١/١٢٣) الموقع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٠/٨/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. محمد عصمت عبد العميد

ملحق للتعديل الثالث
مشروع رقم ٣٦٣ - ١٤٣
نشاط رقم ٢٦٣ - ١ - ١٤٣

تحيطيط ميزانية الطاقة

نشاط رقم ٢٦٣ - ١٤٣ - ١

المادة المالية التوضيحية للنشاط بالدولارات والجنيهات كما هو موضح

مساهمة الحكومة المصرية بلدية باليونان مجرى	الميزانية للمدورة	المبالغ المعاد تنقيصها	الميزانية السابقة	مكونات النشاط
٣,١٨٤	٤٠,٣٧,٩٥٤	(٣٥٠,٠٠٠)	٨,٣٨٧,٩٥٤	١ - مساعدات فنية
١,٠٧٨	٦١,٩٩٣	-	٦١,٩٩٣	٢ - تدريب
-	-	-	-	٣ - سلع
-	٥٠,٠٥٣	-	٥٠,٠٥٣	٤ - تقييم
٤,٢١٢	٨,١٥٠,٠٠٠	(٣٥٠,٠٠٠)	٨,٥٠٠,٠٠٠	الإجمالي

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٩٤

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع تحديث شبكة كهرباء الاسكندرية

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع تحديث شبكة كهرباء الاسكندرية رقم (٢٦٣ - ١٩٤) بقيمة ٤٤ مليون دولار أمريكي والموقعة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

فقرر :

(مادة وحيضة)

وافق على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع تحديث شبكة كهرباء الاسكندرية رقم (٢٦٣ - ١٩٤) بقيمة ٤٤ مليون دولار أمريكي والموقعة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣) ديسمبر سنة ١٩٩٠ م .

حسن ميلاد

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رجب
سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٨ ذا القعده ١٩٩١ م .

وللشهادا على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعمال التوجيق على هذا النعد كل يأسأه المثليين، التوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : فیلانک وذفر

الاسم : د . موريس مكرم الله

السندي الامريكي

وزير: الديوانة للتجارة المدنية

دیسٹریکٹ: ملکوئیہ دا براؤنڈ

العنوان : د. حسن سليم

مكتبة الموسوعة الأمريكية

رئيس هلال التعاون الاقتصادي

السنة العاشرة

مقدمة المدخلات المتصلة للأدبيات

العنوان

من أجمل علم الجمجمة المنظمة البدنية الافتاقية وقع مثليها عليها باسمائهم .

شراكة توزيع كمبيوتر لاسكوتر

جامعة كفرنبا، مصر

القسم : احمد مسلمي المفتر

شیوه : احمد بن سعید طیبی

رئيس مجلس الادارة

رئيس مجلس الادارة

التعديل الأول بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ لاتفاقية منحة مشروع تطوير شبكة كهرباء الاسكندرية الموردة ٢١ سبتمبر ١٩٨٩ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ – تعديل اتفاقية المنحة على النحو التالي :

(أ) تحل عبارة عشرون مليون دولار أمريكي (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دolar أمريكي) محل عبارة خمسة عشر مليونا وخمسين ألف دولار أمريكي (٥٥٥٥٥,٥٥٥ دولار أمريكي) .

(ب) تتحذف الخطة المالية التوضيحية للمشروع مرفق رقم (١) بالملحق (١) بالاتفاقية باكمالها وتحل محلها الكلمة التالية بعدها التعديل .

بند ٢ – التصديق :

يتخذ المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية الازمة لبيان التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ – لائحة التعديل :

حرر هذا التعديل من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية وكل منها نفس الحجية وعند الاختلاف فـ، التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند ٤ – فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ومحفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لما نصت عليه من أحكام .

بند ٥ – يصبح هذا التعديل ساريا المفعول عند التوقيع عليه بواسطة الطرفين .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع تجديد شبكة كهرباء الاسكندرية رقم (٢٦٣ - ١٩٤) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣١

فقرة :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع تجديد شبكة كهرباء الاسكندرية رقم (٢٦٣ - ١٩٤) الموقع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١٢

مصدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد

خطاب مالية توسيعية للشروع

ملخص تقدیرات لجکفه باللیوندرال

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٤٣٣ - ١٤٠

مكون رقم ٤/١٤٠ - ٢٦٣

التعديل الأول

لاتفاقية المذكرة الفرعية

لتكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة
مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٢/٧/١٩٩١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

وام ٥٥٦ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية للنحة الفرعية لمكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة من مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية رقم (٢٦٣ - ٤/١٤٠) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية للنحة الفرعية لمكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة من مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية رقم (٤/١٤٠-٢٦٣) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر بروئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجاسته المعقودة في ١٢ رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ٣٨ يناير سنة ١٩٩١ م.

بند ٣ - لغة الاتفاقية :

يقرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية . وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين ، يرجح النص الإنجليزي .

بند ٤ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره تظل باقى النصوص سارية المفعول ومحتظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقا لما نصت عليه من أحكام .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل ساريا من تاريخ توقيع الطرفين .

واشهادا على ذلك فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثله المفوض قد وقعا هذه الاتفاقية باسمه وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين بآعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : سواناك وذنر

السفير الأمريكي

الاسم : مارشال ده براون

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

جمهورية مصر العربية

الاسم : ده موريس مكرم

وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : ده حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

التعديل الأول بتاريخ / ١٩٩٠ لاتفاقية المنحة الفرعية لمكون تنمية الموارد البشرية قطاع الطاقة المؤرخة في ٢٧ سبتمبر ١٩٨٨ والموقعة بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة الفرعية على النحو التالي :

(أ) يختلف البند ٣ - ١ بالكامل ويحل محله البند التالي :

بند ٣ - ١ - المنحة الفرعية :

لمساعدة المنوح في تفعيلية تكاليف تنفيذ المشروع الفرعى فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق في ظل شروطـ هذا الاتفاق الفرعى على منح المنوح مبلغاً لا يزيد عن ثمانية ملايين وستمائة ألف دولار أمريكي (٨٦٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) (المنحة الفرعية) . تتكون المنحة الفرعية من خمسة ملايين دولار (٥٠٠٠٠٠٠ دولار) منحت بموجب التعديل الثاني لاتفاقية المنحة وثلاثة ملايين وستمائة ألف دولار (٣٦٠٠٠٠٠ دولار) منحت بموجب التعديل الرابع لاتفاقية المنحة .

يمكن استخدام أموال المنحة الفرعية في تمويل التكاليف بالنقد الأجنبي كما هو محدد في بند ٦ - ١ والتكاليف بالعملة المحلية كما هو في البند ٦ - ٢ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع الفرعى .

(ب) تختلف الميزانية التوضيحية المرفقة بالملحق ١ لاتفاقية الفرعية بالكامل وتحل محلها الميزانية التوضيحية المرفقة بهذا التعديل .

بند ٢ - التصديق :

يتولى المنوح اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لاستكمال كافة الخطوات القانونية الضرورية للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة في أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

میرا بیه پور ضمیحیہ

(一)
卷之六

مساحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الألف دولار)

الجمعية المثلثة

وأيضاً من الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية السابقة فإن مثل المماثل التنفيذية قد وقعوا باسمائهم .

الاسم : د . عبد العالى محمد التليلي
وزير البترول والثروة المعدنية
الاسم : م . ماهر عثمان ابو

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مبارى القاهرة « المرحلة الثانية » بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مبارى القاهرة « المرحلة الثانية » بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩١ م .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٩٠ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية المنحة الفرعية لكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة من مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية رقم (٤/١٤٠/٢٦٣) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٠؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣١؛

قرد :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية المنحة الفرعية لكون تنمية الموارد البشرية لقطاع الطاقة من مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية رقم (٤/١٤٠ - ٢٦٣) الموقع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية في القاهرة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٠

ويعمل به اعتبارا من ١٢/٧/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد الجيد

(ج) تطلب المساعدة الراية من اتفاقية المنحة كالتالي :

١ - يضاف بند جديد (٤ - ٤) كما يلى :

بند ٤-٤ المسوحات الأراضية - الأعمال الانشائية في نطاق القدين ٣٧٨٣

فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة قبل السحب من أرصدة المنحة هو قيل أصدرت وكالة التنمية الدولية لمستدلت يتم السحب يقتضي انفرض تعويم المتقد رقم ٣٧ المقترن (بالموجات وبيانات منطقة الأهرام) أو المتقد رقم ٦٨ (محللة خوفو المقتحم) :

(أ) يوقع المنوح على اتفاقية تقبلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية شكلًا ومضمونا لتوفير الخدمات لمساعدة المنوح في تأسيس وادارة برنامج تدريب للأفراد لتشغيل وصيانة نظم تجميع ومعالجةمياه الصرف الصحي على الضفة الغربية للقاهرة ؟ والمنول في نطاق المشروع يوسف يبدأ المنوح هذه الأنشطة التدريبية باستخدام تلك المساعدة الفنية .

(ب) يوقع المنوح على اتفاقية تقبلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية شكلًا ومضمونا بتقديم خدمات الصيانة في تلك الأثناء لمحللة المقتحم الرئيسية في أميابة وبولاق وجنوب مصرف المحيط ومحطة الوصل وأبو رواش والأهرامات .

(ج) يتخذ المنوح استراتيجية إدارة الحماة قبلها الوكالة الأمريكية شكلًا ومضمونا لنظم معالجةمياه الصرف في غرب القاهرة وللمسؤول في نطاق هذا المشروع - كما يوافق المنوح كتابة مع وكالة التنمية الدولية على أن أرصدة المنحة التي تقدم لتوفير التسهيلات الأهارنية لمعالجة الحماة سيتم تقديمها لدعم تلك الاستراتيجية فقط وذلك في نطاق مليون توافر بالبالغ الازمة .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٣٧٣

التعديل الرابع

لاتفاقية منحة مصرى القاهرة (المرحلة الثانية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

تعديل رابع بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١ لاتفاق المنحة المؤرخ ٢٦ سبتمبر ١٩٨٤ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية التي تعمل من خلال وكالة التنمية الدولية الأمريكية (الوكالمة) للمرحلة الثانية لمصرى القاهرة.

بند (أ) - يعدل اتفاق المنحة المعدل بتاريخ ١٣ مارس، ١٩٨٥، ٢٩ سبتمبر ١٩٨٦، ١٤ يونيو ١٩٨٩ تعديلا آخر كما يلى :

(أ) يعدل بند (٣ - ١) بحذف خمسة وواحد وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكي (٥٣١٨٠٠٠ دولار) وباحتلال ستمائة وأربعون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (٥٤٠٥٠٠٠ دولار) محلها .

(ب) يعدل بند ٣ - ٢ (ب) بحذف أربعة وعشرون مليون دولار أمريكي (٤٠٠٠ دولار) وباحتلال خمسة وخمسون مليون وأربعمائة ألف دولار (٤٥٥٠٠٠ دولار) محلها .

وأشهادا على ذلك فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
كلا من خلال ممثله المفوض قد وقع هذه الاتفاقية باسمه وتم تسليمها في اليوم
والسنة المحدثين أعلاه بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية .

عن الولايات المتحدة الأمريكية	عن جمهورية مصر العربية
الاسم : فرانك وذر	الاسم : دكتور / موريس مكرم الله
الوظيفة : السفير الأمريكي	الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولي
الاسم : تشارلز ف. ويلن	الاسم : دكتور / حسن سليم
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية/ مصر بالإنابة	الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

الجهاز التنفيذي لمشروعات الصرف الصحي للقاهرة الكبرى	الهيئة العامة للصرف الصحي بالمصرية
الجهاز التنفيذي لمشروعات الصرف الصحي للقاهرة الكبرى	الاسم : مهندس / احمد عبد المقصود السيد
الوظيفة : رئيس الجهاز التنفيذي	الوظيفة : رئيس هيئة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى
الوظيفة : رئيس هيئة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى	الاسم : مهندس/سلامة احمد سالم

(د) يستجيب المنوح لجميع شروط وأوضاع وأحكام اتفاقية المنحة .

٦ - يعاد ترقيم بند (٤-٣) وبند (٤-٤) باتفاقية الملحمة بحيث يصبحان بند (٤-٥) وبند (٤-٦) على التوالي ويتم تعديل البند (٤-٦) المعدل هنا بالإضافة الآتي فيما يتعلق بالبند (٤-٤) الجديد :

اذا لم يتم استيفاء كل الشروط الواردة بالبند (٤ - ٤) في او قبل ١٩٩١/٣/٣١ او في تاريخ لاحق توافق عليه وكالة التسيير الدولية كتابة فان الوكالة طبقا لما تراه قد تنهي هذه الاتفاقية او توقفها مؤقتا سواء بالكامل او جزئيا بعد اخطار كتابي الى المنوس .

(د) يلغى الملحق رقم (١) كلياً ويحل محله الملحق (١) المرفق هنا .

بند ۲ - التصديق

يتخذ المنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية
اللزامية للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك
في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة التعديل:

حرر هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

بند ع - فيما عدا ما تم تضليله أو تغييره يظل اتفاق المنحة سارى وكافى
للعمول طبقاً للكل ب扭وده .

بندا ٥ - يصبح هذا التمهيل سارى من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

للتغذى والتصميم والاشراف على التنفيذ وتشغيل وصيانة الشبكة وكذا أعمال التدريب والإدارة بمشروعات الفضة الغربية من القاهرة وسيساعد هذا التمويل على ضمان استكمال أعمال الشبكة بالكامل .

وسيوفر برنامج المرحلة الثانية من مشروع معيارى القاهرة العـدة الأجنبية والمحلية الـازمة لتنفيذ تكاليف انبعـات والأعمال الانشائية للمجمعات ومحطـات الرفع .

ومحطـات معالجة مياه الصرف الصحـى والمواسـير فى مناطق الجـيزـة والأهرـام وامـبـاـبة بالـقاـهـرة . وسبـولـ المشروع خدمات الإشراف على الـانـشـاء بـواسـطة اـسـتـشارـى الصـصـيم (أمـريـكـ) ، وـمـقاـولـى البـاطـنـ والمـراـجـعـينـ المـعـالـيـعـينـ وأـيـضاـ تـحـليلـاـ لـقـدرـاتـ مـؤـسـسـاتـ الـصـرـفـ الصـحـىـ بالـقاـهـرةـ وـقدـ بلـغـ التـموـيلـ المعـتمـدـ لـسـنةـ ١٩٨٤ـ المـرـحـلـةـ الـثـانـيـةـ بنـ مـشـروـعـ مـجاـدـىـ القـاـهـرـةـ ١٦٥ـ مـلـيـونـ دـولـارـ لـاستـكمـالـ مـشـروـعـ شـبـكـةـ التـخـفـيفـ بـالـجيـزـةـ وـمـكـوـنـاتـ مـشـروـعـ المـنـطـقـةـ الشـمـالـيـةـ الغـرـيـبـةـ . وـبلـغـ التـموـيلـ المـعـتمـدـ لـسـنةـ المـالـيـةـ ١٩٨٥ـ مـبـلـغـ ١٩٥ـ مـلـيـونـ دـولـارـ أـمـريـكـىـ لـلاـسـتـمـراـدـ فـىـ توـسـيلـ تـنـفيـذـ مـكـوـنـاتـ مـشـروـعـ المـنـطـقـةـ الشـمـالـيـةـ الغـرـيـبـةـ وـماـ يـرـتـبـطـ بـهاـ مـنـ مـجـمـعـاتـ وـمـحـطـاتـ رـفعـ وـاحـلـالـ وـتجـديـدـ مـحـطـةـ المعـالـجـةـ بـزـنـينـ .

وـقدـ بلـغـ اـجمـالـيـ التـموـيلـ المـعـتمـدـ لـسـنـتـيـنـ المـالـيـتـيـنـ ٨٦ـ ، ١٩٨٧ـ - ٦٩ـ مـلـيـونـ دـولـارـ وـذـلـكـ لـتـنـفـيـذـ مـجـمـعـ الـأـهـرـامـ وـمـحـطـةـ الرـفعـ .

وـقدـ بلـغـ التـموـيلـ المـعـتمـدـ لـعـامـ ١٩٨٩ـ مـبـلـغـ ١١٠ـ مـلـيـونـ دـولـارـ لـتـموـيلـ عـمـلـيـةـ تـنـقـةـ أـبـوـ روـاشـ . وـالتـموـيلـ لـعـامـ ١٩٩٠ـ سـيـمـولـ المـجـمـعـاتـ الرـئـيـسـيـةـ وـمـحـطـةـ رـفعـ بـمـنـطـقـةـ الـعـرـمـ وـكـذـاـ جـزـءـ مـنـ بـرـنـامـجـ (ـالـقيـمةـ الـاسـترـادـيـةـ)ـ .

وسـوفـ تـخـضـعـ التـزـمـاتـ المـعـوـنةـ فـىـ الـمـسـتـقـلـ لـتـموـيلـ المـتـابـحـ لـلـمـشـرـوـعـ لـلـتـقـدـمـ الـذـىـ يـتـمـ بـمـوجـبـ مـذـكـرـةـ التـفـاـهمـ وـالـاتـقـاقـيـةـ الشـنـائـيـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .

ملحق

مشروع مجلس التعمير - المرحلة الثانية

الوصف الواسع للمشروع رقم ٩٧٣/٣٦٣

يمكن أن يتم تغيير عناصر هذا المشروع عن طريق المواجهة الكتائية للممثلين المذكورين في قسم ٨ - ٢ من اتفاقية منحة المشروع بدون تعديل رسمي للاتفاقية يشرط أن تكون هذه التغيرات ضمن الاطار العام للمشروع كما جاء بيانه في الاتفاقية .

الوصف العام للمشروع :

وافقت جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة بصورة مشتركة في مذكرة التفاهم المؤودة ينطوي عليه على تنفيذ برنامج تمويلي بـ ٢٠١ مليون دولار أمريكي لقطاع المياه والصرف الصحي للسنوات من ١٩٨٢ وحتى ١٩٨٧ بشرط موافقة الكونجرس بالولايات المتحدة على التمويل . وقد زاد تمويل هذا القطاع منذ ذلك الوقت لأكثر من ١٨ مليون دولار أمريكي ووافقت الحكومتين أيضاً على بناء أقصى جهده لضمان استكمال الجزء الخاص بالقاهرة من البرنامج في خلال ٣ سنوات ابتداء من استكمال التصميم النهائي للبرنامج ودعاً لاتفاقية واعترافاً من وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية ومن جمهورية مصر العربية للجهود السابقة في قطاع المياه والصرف الصحي بالقاهرة فقد استمرت وكلمة التنمية الأمريكية في تمويل مشروع مجاري القاهرة من خلال المنحة رقم ٩١/٣٦٣ لتنفيذ مشروعات الضفة الغربية لنهر النيل وقد وقع تصميم مشروع مجاري القاهرة المرحلة الثانية لتعليم وتوسيع وضمان الادارة المناسبة لشبكة التجميع والمعالجة في الضفة الغربية من القاهرة وسيوفر المشروع تخلقاً مناسباً من مياه الصرف الصحي لسكان القاهرة بما يضمن تحسناً في مستوى الصحة البيئية . وسيواصل مشروع مجاري القاهرة في مرحلته الثانية التمويل الأساسي

٧ - مجمعات الأهرام العقد (٢٧) :

يتضمن خطوط المواسير الرئيسية التي تجمع مياه المجاري في المنطقة بالهرم
بالاشتراك مع الخطوط الفرعية ووصلات المنازل ، (عقود ٢٧ (A) و ٢٧ (N))
وسيتم صرف مياه المجاري المتجمعة الى محطة رفع الهرم ٠

٨ - محطة رفع خوفو - عقد ٢٨ :

محطة الرفع الرئيسية التي ستبنى مع مجمعات الأهرام ٠

٩ - محطة المعالجة - أبو رواش عقد رقم ٢٩ :

وسوف تعالج مياه المجاري المتجمعة من مناطق امبابة والأهرام ويتضمن
تنفيذ الأعمال المدنية وتوريد وتركيب الأعمال الميكانيكية والكهربائية لمرحلة
المعالجة الأولية ٠

١٠ - احلال وتجدييد عملية التنقية بزكين عقد رقم ٣١ :

لتطوير وحدات معالجة مياه المجاري المتجمعة من المنطقة التي يخدمها مجمع
التخفيف من العجزة وجزيرة الزمالك والروضة ٠ ويتضمن احلال وتجدييد المراحل
الثلاثة بمحطة زكين لأجل المعالجة الأولى والثانية ٠

١١ - دعم الخدمات الهندسية الاستشارية والدراسات :

يتضمن أعمال التصميم والشراف على التنفيذ والدراسات الفنية اللازمة
لتنفيذ المشروع ٠

١٢ - دعم أعمال التشغيل والصيانة والتدريب والتعليم :

لضمان دعم وكفاءة أجهزة التشغيل لتكون قادرة على صيانة المشروع الموسع ٠

١١ - مكونات المشروع خلال السنة المالية ١٩٩٠ :

- ١ - شبكة تجميع المنطقة الشمالية الغربية (عقد ٢٠) لتنفيذ المجمعات الرئيسية في امباة ويشمل على المجمع الرئيسي وشبكات التجمع المتصلة مباشرة بالمجمع الرئيسي وشبكة تجميع في منطقة امباة تصب في المجمع الرئيسي عن طريق محطة رفع امباة والوصلات بين المجمع الرئيسي والمناطق المخدومة حالياً بمنطقة المهدسينه .
- ٢ - محطات الرفع والمجمعات بالمنطقة الشمالية الغربية (العقدين رقمى ٢١ ، ٢٢) مصمم لنقل مياه المجاري من المنطقة الشمالية الغربية وضمهما مباشرة الى محطة تنقية أبو رواش . وهذا العنصر يتالف من أربع محطات رفع رئيسية ومحبيات سعة ١١ كيلو تكريباً .
- ٣ - عقد ٢٣ مجتمع التخفيف عن الجيزة سيترتب على تنفيذه التخلص من مشاكل الطفح المستمر في الجيزة ويسمح لتوسيع شبكات تجميع المجاري في المنطقة وسوف يحسن الخدمة لحوالي ٦٠٠٠٠ شخص في المنطقة .
- ٤ - الشبكات الفرعية ووصلات المنازل في امباة (عقد ٢٤) يساهم في امتداد خدمات المرفق لمجاري ووصلات المنازل الى المنطقة المعروفة من الصرف المجاورة لامباة . ويتم التمويل من خلال البرنامج . (القيمة الاستردادية) .
- ٥ - مجتمع الأهرام ومحطة الرفع (العقود ٢٥ ، ٢٦) وذلك لنقل مياه المجاري من منطقة الأهرام وسيتم رفع مياه المجاري من منطقة الأهرام بواسطة محطة الرفع ويتضمن إنشاء مجتمع رئيسي بطول ٥٧ كم بقيمة مزدوجة ومحطة رفع العمـ .
- ٦ - الشبكات الفرعية لمنطقة الأهرام ووصلات المنازل عقود رقم ٢٧ (A) و (N) :

يتضمن امتداد خدمات لمجاري ووصلات المنازل الى المناطق المعروفة من الصرف بجوار منطقة الأهرام ويتم التمويل من خلال برنامج « القارا » .

خطة مالية توضيحية
لمرحلة الثانية لمجاري القاهرة الكبرى

مشروع رقم ٢٦٣ - ١٧٣

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بالمليون دولار أمريكي

إجمالي	١٩٩٠	١٩٨٩/٨٤	
٥٦٣,-	١٠٢,-	٤٦١,-	إنشاءات
٦٥,٨	٦,-	٥٩,٨	خدمات هندسية
١٠,-	-	١٠,-	دعم التدريب والصيانة والتشغيل
١,٢	٠,٧	١,-	دراسات
٦٤٠,٥	١٠٨,٧	٥٣١,٨	

مساهمة الاطراف :

طرف المشروع هما الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية ممثلة في الجهاز التنفيذي لمشروعات الصرف الصحي والهيئة العامة للصرف الصحي بالقاهرة .

سوف توفر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية العملة المحلية والأجنبية للتنفيذ والاشراف على التنفيذ والمعونة في التشغيل والصيانة والدراسات كما سوف توفر أيضاً ٧٩٪ من العملة المحلية لبرنامج القيمة الاستردادية (فارا) وسوف تقوم الحكومة المصرية ممثلة في الجهاز التنفيذي لمشروعات الصرف الصحي بالقاهرة بتوفير التمويل اللازم للأراضي والتيسيرات وحقوق المرور وتدعم الادارة والانشاء والاشراف على الانشاء كما تقدم الحكومة المصرية أيضاً ٢١٪ من التمويل بالعملة المحلية لبرنامج القيمة الاستردادية كما يقوم الجهاز أيضاً بالتشاور مع الوكالة لتنسيق ودعم ورقابة اسشارى المشروع والمقاولون المختصون بالانشاء - كما تقوم الهيئة العامة بالصرف الصحي بالقاهرة بالتشاور مع الوكالة لتنسيق ودعم ورقابة أداء مقاولى المساعدة الفنية والاستشاريين المختصين بالتشغيل والصيانة والادارة والتدريب والتدريم للمشروع .

٤ - خطة مالية توضيحية :

الخطة المالية معروضة لأغراض توضيحية ويجوز اجراء تغيرات فيها بواسطة الممثلين المذكور أسمائهم في البند ٨ - ٢ من اتفاقية منحة المشروع دون اجراء تعديل رسمي للاتفاقية اذا لم تسبب تلك التغيرات في الآتي :

- ١ - زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على المبلغ المحدد في البند ٣ - ١ من الاتفاقية او
- ٢ - أن لا تقل مساهمة الحكومة المصرية عن المبلغ المحدد في البند ٣ - ٢ من الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٩٠ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مغارى القاهرة « المرحلة الثانية » بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/٢٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/٣١ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاقية منحة مغارى القاهرة « المرحلة الثانية » الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

ويعمل به اعتبارا من ١١٩٩٠/٨/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د/ أحمد عصمت عبد العميد

مساهمة الحكومة المصرية بالمبادرات الجديدة لوزحة حل السنوات المالية

بيان	١٩٨٤/٥/٢٤	١٩٨٦/٨/٢٧	١٩٨٧/٨/٢٧	١٩٨٩/٨/٣١	الإجمالي
أقسام	٠٣٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	١٩٩٠/٨/٣١
دعم التدريب	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٩٩١/٩/٠
خدمات هندسية	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٩٩١/٩/٠
أقسام	٠٣٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٢٣٤٦٠
إجمالي	٠٣٠	٣٦٠	٣٦٠	٣٦٠	٢٣٤٦٠

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ١٣٢

التعديل السادس
لاتفاقية منحة نظم ادارة الري
بين
جمهورية مصر العربية
و
الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

التعديل السادس بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١ لاتفاقية منحة نظم ادارة الري الموقعة في ٢٢ سبتمبر ١٩٨١ والموقعة بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة السابق تعديليها في ٢٩ أغسطس ١٩٨٤ ، ١٣ مايو ١٩٨٥ ، ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ ، ٣٠ يوليو ١٩٨٧ ، ٢٣ يونيو ١٩٨٨ على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي (٢٥٠,٠٠٠,٠٠ دولار) واحلال مائتين خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي (٢٧٥,٠٠٠,٠٠ دولار) محلهما .

(ب) يعدل بند ٣ - ٣ بحذف ٢١ سبتمبر ١٩٩١ واحلال ٢١ سبتمبر ١٩٩٥ محلهما .

(ج) يحذف البند ٥ - ٥ بأكمله ويحل محله البند التالي :

بند ٥ - ٥ : مدفوغات الحوافز : يوافق المنوح على تمويل مدفوغات الحوافز للعاملين بالمشروع من غير أموال المنحة وتحقيقا

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقى منحة مشروع قائم إدارية
الرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السادس لاتفاقى منحة مشروع قائم ادارة الري بين
حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة
بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر يرئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر
سنة ١٩٩٠ م) .

حسين بطرس

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ رجب
سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م .

بند ٢ - التصديق :

يتولى المنوح اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لاستكمال كافة الخطوات الدوائية الضرورية للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة في اسرع وقت ممكن بعد اتمامها .

بند ٣ - لغة الاتفاقية :

يحرر هذا التعديل باللغتين العربية والانجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الانجليزى .

بند ٤ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره ، تظل باقى النصوص سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وأثارها القانونية وفقا لما نصت عليه من أحكام .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل السادس سارى المفعول عند التوقيع عليه بواسطة الطرفين .

واشهدنا على ذلك فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا هذه الاتفاقية باسمائهم وتم تسليمها في اليوم والستة المحدثين بأعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : فرانك وذفر

السفير الأمريكي

الاسم : تشارلز ف. ويلز

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية بالقاهرة

بالإابة

جمهورية مصر العربية

الاسم : دكتور / موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم : دكتور / حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع

الولايات المتحدة الأمريكية

لها الغرض - واعتبارا من السنة المالية المصرية ١٩٩٢/٩١ وما يليها -
 فان المنوح يقوم سنويا بتخصيص مبلغ لمدفوغات الحوافز يعادل نسبة
 (ثلاثة في المائة) (٪.٣) على الأقل من المصروفات الاجمالية للمشروع
 عن تلك السنة ويتم تحديد المبالغ وطرق حسابات تلك المبالغ في خطابات
 تنفيذية سنوية للمشروع وبالنسبة للسنة المالية المصرية الحالية فان
 المنوح سيتتبع من خلال الحساب الخاص مبلغا يمثل ثلاثة في المائة (٪.٣)
 من اجمالي مصروفات المنحة ومن مساهمات المنوح النقدية
 في المشروع طبقا السنة المالية المصرية ١٩٩٠/٨٩

(د) يحذف البند ٥ - ١١ باكمله ويحل محله البند التالي :

٥ - ١١ ميزانيات المكون : يقوم المنوح بتوزيع مساهمته السنوية
 في المشروع بين مكونات المشروع ويسمح لمديري المشروع باستخدام
 السلطة الكاملة في السحب من هذه المبالغ كلما تطلب الأمر لتنفيذ
 الأنشطة اليومية للمشروع .

(ه) يتم اضافة البند التالي :

٥ - ١٨ التأمينات الاجتماعية والضرائب : يقرر الطرفان أن أقساط
 التأمينات الاجتماعية يمكن أن تقدر على أساس العقود الإنسانية
 فقط . يدفع المنوح أقساط التأمينات الاجتماعية على العقود المولدة
 مباشرة أو برد التأمينات المدفوعة في الحال من مصادره الخاصة علاوة
 على ذلك فان المشار إليهم بالأفراد في البند ب - ٤ (ب) في الملحق
 (٢) للاتفاقية تتضمن جميع العاملين غير المصريين الذين يعملون مع
 المتعاقدين المولين من المنحة .

(و) ملحق (١) والجدول المرفق به يحتفظ بالكامل ويحل محلهم الملحق
 (١) والجداول المرفقة به الواردون بهذا التعديل .

ملحق رقم (١)

مشروع نظم ادارة الري

وصف المشروع

١ - مقدمة :

هذا الوصف لمشروع نظم ادارة الري يلغى ويحل محل الوصف السابق للمشروع وملحقاته المتعلقة باتفاقيات المنحة السابقة وتعديلاتها الخاصة بمشروع نظم ادارة الري وقد يمكن تغيير وصف المشروع بموجب اتفاق كتابي من الممثلين المفوضين للأطراف المذكورين في الاتفاقية دون الحاجة إلى تعديل رسمي لها بشرط أن تكون هذه التغيرات في نطاق الهدف العام لمشروع نظم ادارة الري كما هو وارد في نص الاتفاقية .

وقد بدأ مشروع نظم ادارة الري عام ١٩٨١ وتم التوسيع فيه ١٩٨٤ وعام ١٩٨٧ ويتشكل المشروع من مساعدات فنية ورأسمالية للتخطيط والتصميم والانشاءات (الاحلال والتجديف) وادارة نظم الري بمصر .

٢ - الوصف :

الهدف من المشروع هو امكان التحكم الفعال في مياه النيل في كافة الاستخدامات وبخاصة الاستخدام الأمثل في الزراعة كوسيلة لزيادة الاتساع الزراعي والغرض هو تدعيم قدرات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية للتخطيط وتصميم وتشغيل وصيانة نظام توزيع المياه .

وفيما يلى موجز لنتائج مكونات المشروع العشرة بعد الاتيه منه :

٣ - مشروع تطوير الري الاقليمي :

يهدف مشروع تطوير الري الاقليمي الى تأسيس هيكل تنظيمي واجراء الاختبار الميداني عليه وذلك في نطاق وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وبحيث يكون

الجهة المنفذة

وأشهاداً من الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية السابقة فإن مثل الهيئة التنفيذية قد وقع باسمه .

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

الاسم : م. عصام راضي

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

٣ - الصياغة الوقائية :

تضمن المراحل المبدئية الأولى المكون الصيانة الوقائية إنشاء جهاز للصيانة الوقائية في مديرية الري الغربية .

وبurgد أن يبدأ تشغيل هذه الوحدة فافها ستكون بمثابة نموذج لعملياته في مناطق الري في الشهرين عشر مديرية الأخرى . وتنضم المراحل الثانية تقديم المساعدة الفنية لخطيط النظم في المديريات المتبقية للتنفيذ في خمس مديريات .

ستركز الوكالة على المساعدات الفنية والمعدات والمركبات لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية كما أنها ستساعد في مساندة القطاع الخاص للاشتراك في برنامج صيانة المجاري المائية من خلال شراء المعدات الخاصة بتطهير المساقى والترع الصغيرة .

ويمول البنك الدولي لإنشاء و التعمير تجهيزات نشاط صيانة الترع ، وندعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية هذا النشاط بتقديم المساعدة الفنية والتدريب وسلح اضافية .

٤ - ادارة النظم الرئيسية :

من المتوقع أن يتبع هذا المكون بيانات مفصلة عن ادارة نظام الري على سهل الشال (مناسبات المياه ، معدلات تدفق المياه ، نوعية المياه) وسيساعد لهذا المكون وزارة الأشغال العامة والموارد المائية كذلك في تجربة التحكم ذاتيا في البوابات على القنوات الرئيسية في نطاق نظام الري .

ستمول قلم الاتصالات ودراسات الجدوال الازمة لتحديد مدى الاستفادة الاقتصادية من نظام التحكم الذاتي من خلال هذا المكون .

هذا الهيكل التنظيمي قادرًا على تقديم المساعدة الفنية والانشائية والتحليل الاقتصادي ومساعدات للتنمية الحقلية و إعادة تشكيل (أو تخطيط) الأساليب التي تم اختيارها للسيطرة على قنوات الرى الرئيسية .

يقوم مشروع تطوير الرى الاقليمي بـ تخطيط وتصميم وبناء برنامج اصلاح / تحديث الأساليب التي تم اختيارها للسيطرة على قنوات الرى خلال حياة المشروع .

ويتم تنفيذ التخطيط والتصميم والانشاء بالتعاون مع جمعيات مستخدمي المياه WUA ويقوم مكتب استشاري خدمات الرى المنشئ داخل وزارة الأشغال بتنظيم وخدمة جمعيات مستخدمي المياه .

ونسول الوكالة الأمريكية ٨٠٪ من تكاليف ادخال التحسينات على نظام الرى مثل اقامة منشآت التحكم في المياه - أنظمة للمتابعة - تبطين الترع - اقامة البدالات والسطارات و/أو اعادة التخطيط .

٢ - استبدال الهياكل :

يهدف مكون استبدال الهياكل الى استبدال الهياكل الصغرى المستخدمة في نظام الرى مثل قناطر الفم وقناطر الحجز والمدارات والمفistikات والبارى والمخارات والبدالات .

ويهدف استبدال الهياكل الى تحسين أدائها وضمان أن يتم اقامة تلك الهياكل طبقاً لمواصفات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

وخلال المرحلة الأولى تم انشاء أو احلال أكثر من ٣٠٠٠ منشأ .

وخلال المرحلة الثانية - والتي يتم تنفيذها حالياً - يتوقع انشاء أو احلال ٨٥٠ منشأ آخر بالصورة المرفقة .

وفي نطاق هنا تكون تقوم الوكالة بتمويل المساعدة الفنية والتدريب ودعم المعدات وأدوات ٨٠٪ من قيمة تكاليف الهياكل .

وتقوم الوكالة بتقديم المساعدات الفنية والتدريب والأمدادات والسلع
لوحدة تدريب وتطوير القوى العاملة TMD

٧ - مركز البحوث المائية :

أنشأت وزارة الأشغال العامة والموارد المائية مركز البحوث المائية ومعاهد
البحوث الاحدى عشر التابعة له كى يقوم بالأبحاث الأساسية ويكون وعاء حافظا
للمعرفة في كل مجالات نظم الري .

وأهداف هذا المكون هو رفع مستوى قدرات العاملين في المعاهد الاحدى
عشر مع تحسين قدرتهم في استخدام مقاولى القطاع الخاص - الجامعات
ومؤسسات الأبحاث الأخرى للقيام بأبحاث خاصة للمشاريع بدلا من زيادة
أعداد الموظفين .

ويشمل دعم الوكالة الأمريكية على المساعدة الفنية - التدريب وعلى السلع
والأمدادات .

٨ - إدارة اعداد المشروع :

أنشأت وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وحدة اعداد المشروع لتقديم
دراسات جدوى اقتصادية دولية وفنية لاستثمارات وزارة الأشغال العامة
والموارد المائية ولاعداد التقارير بالانجليزية لتقديمها لامنظمات الدولية للتمويل
والجهات المانحة الأجنبية وتقوم وحدة اعداد المشروع أيضا بتدعيم قدرات
العاملين بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية لعمل التحليل الفني والاقتصادي
لشاكل التطوير المختلفة التي يحددها الوزير .

وتشمل مساهمة الوكالة الأمريكية في مكون ادارة اعداد المشروع على
المساعدة الفنية والسلع والأمدادات والتدريب (دون درجات علمية) .

٥ - دراسات التخطيط والنماذج :

قامت وزارة الأشغال العامة والموارد المائية عن طريق مجموعة تخطيط المياه (TMD) بتطوير عدد من نماذج الكمبيوتر التي صممت لزمرة التشغيلية للنظام ككل وستنقسم هذه النماذج الى مجموعتين : احدهما تختص نظام المحاكاة للتدفقات الداخلية للتتبؤ بالتدفقات الداخلية الى بحيرة ناصر ، وقواعد تشغيل السد العالي . أما الأخرى فتختص بمنطقة الخدمات المواقعة بين السد العالي والبحر الأبيض المتوسط .

وسيتيح هذا المكون التدريب والسلع والمساعدة الفنية والتعليم المحلي للاستفادة من الوقت والجهد الذي استشرمه برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالة الأمريكية الدولية في هذه النماذج .

ان القصد من وراء هذا المكون هو المساعدة في تطوير النماذج بالدرجة التي يمكن أن تتمكن متخدى القرار من استغلالها في اختبار فاعلية السياسات المختلفة بالإضافة الى ذلك فان هذا المكون سوف يساعد في انشاء مركز للتتبؤ بتوقيت انخفاض مستوى المياه في النيل الأعلى والفترات التي يستغرقها ومن الانخفاض ومقدار الانخفاض وذلك بالتعاون مع برنامج القليبي قسم منظمة الأغذية والزراعة FAO لحوض نهر النيل .

٦ - تنمية الكفاءة الفنية :

يعلم هذا المكون وحدة تدريب وتطوير القوى العاملة TMD والتي من المتوقع أن تكون نواة للمعهد القومي للتدريب على أعمال الري NTTI المقترن انساوه .

ولقد صمم المعهد القومي للتدريب على أعمال الري لوضع برنامج تدريب متعدد الأنظمة لخدمة جميع متطلبات تدريب وتطوير القوى العاملة بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

جدول رقم (١)
اتفاقية منحة نظم إدارة الري
التعديل رقم ٦

جدول الإرتباط

(بالألف دولار)

رقم المشروع الفرعى	عناصر المشروع	اتفاقية المنحة التعديل الخامس السادس	اتفاقية المنحة	رقم المنحة
١	تطوير الري الإقليمي	٥٣,٥٠٠	٤٦,٠٠٠	...
٢	استبدال المياكل	٨٠,٨٠٠	٧٥,٠٠٠	...
٣	الصيانة الوقائية	٢٢,٦٣٠	١٩,٦٣٠	...
٤	إدارة النظام الرئيسي	٢٦,٨٠٠	٢٥,٠٠٠	...
٥	دراسات التخطيط والمناذج	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	...
٦	تنمية الكفاءة الفنية	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	...
٧	مركز البحوث المائية	٢٧,٢٠٠	٢١,٠٠٠	...
٨	وحدة إعداد المشروع	١١,٨٠٠	١١,٨٠٠	...
٩	المسح وعمل الخرائط	٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠	...
١٠	متنوعات	٧,٢٧٠	٦,٥٧٠	...
	المجموع	٢٧٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	...

٩ - المسح وعمل الخرائط :

يمول هذا المكون العقود للقيام بالتصوير الجوى وعمل الخرائط باللغة الدقة بمقاييس رسم مختلفة كما أن المشروع سوف يمد الهيئة المصرية العامة للمساحة بالمساعدة الفنية والتدريب والسلع لمساعدة قدراتها فى خدمات أعمال الخرائط .

١٠ - المساعدة الفنية المتعددة وشراء السلع :

وضع هذا المكون لامداد المشروع بالمساعدة الفنية والسلع والتدريب لمعالجة المشاكل التي لم ترد في المكونات الأخرى أو للاستفادة من أهداف معينة للتنمية في هذه المناسبة .

وبالاضافة الى ذلك فان هذا المكون سيتيح تمويلاً اضافياً لتعاونة وزارة الاشغال العامة والموارد المائية في تقوية اجراءات الاشراف والتقييم وذلك بامدادها بالمساعدة الفنية والسلع .

جدول رقم (٢)

موزعة على المكونات
(بألف دولار)

المالي	العام المالي			العام المالي			العام المالي			المالي	
	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥		
عام	مجموع	إجمالي	عملة محلية	نقد أجنبى	عملة محلية	نقد أجنبى	عملة محلية	نقد أجنبى	عملة محلية	نقد أجنبى	عملة محلية
٧٧,١١٥	٤١,٥٤٤	٣٥,٥٧١	٥,٥٠٠	—	٩,٢١٦	—	١٠,٩٦٥	٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠	—	—
٨٠,٨٠٠	٦٢,٣٦٧	١٨,٤٣٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—
٣٨,٤٤٢	٢,٦٠٨	٣٥,٨٣٤	—	—	,٣٠٠	٢,٧٠٠	,٣٠٠	١٢,١٧٨	,٤٥٠	—	—
٤١,٨٦١	٢,١٤٥	٣٩,٧١٦	—	—	,١٣٠	٨,٢٥٥	,٢٠٥	٩,١٠٥	,٢٠٥	—	—
١٠,٠٠٠	,٤٨٢	١,٥١٨	—	—	,٠٥٠	,٤٣٠	,٠٥٠	١,٢٨٢	,٠٥٠	—	—
١٤,٠٠٠	٢,٤٢٦	١١,٥٧٤	—	—	—	—	,١٧٥	,٣٤٦	,٢٢٥	—	—
٢٧,٢٠٠	٤,٢٥٥	١١,٦٤٥	—	—	—	—	,٩٢٤	٤,٦٣١	,٦٥٩	—	—
١١,٨٠٠	١,٥٣٩	١٠,٢٦١	—	—	—	—	—	—	—	—	—
٢٩,٠٢٩	٢,٩١٢	٢٦,١١٧	—	—	,٥٠٠	٢,٥٠٠	,٧٥٥	٧,٨٥٠	,٨٠٠	—	—
٧,٣٧٠	١,٨١٩	٥,٤٥١	,٢٥٠	,٥٠٠	,٣٥١	,٤٠٠	,٣٠٠	,٤٠٠	,٣٠٠	—	—
٣٧,٥١٧	١٢٢,٠٩٧	٢١٥,٤٢٠	٥,٧٥٠	,٥٠٠	١٠,٥٤٧	١٤,٢٨٥	١٣,٦٧٤	٣٧,٧٩٢	١٢,٦٨٩	—	—
٢,٤٨٣	١,٤٨٣	١,٠٠٠	١,٠٠٠	,٥٠٠	,٤٨٣	,٥٠٠	—	—	—	—	—
٣٤٠,٠٠٠	١٢٣,٥٨٠	٢١٦,٤٢٠	٦,٧٥٠	١,٠٠٠	١١,٠٣٠	١٤,٧٨٥	١٣,٦٧٤	٣٧,٧٩٢	١٢,٦٨٩	—	—

مشروع نظم إدارة الري
مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ - ١٣٢
التعديل السادس لاتفاقية المنحة

مصرفونات المشروع

المكونات/العناصر	أخلال العام المالي ١٩٨٩			أخلال العام المالي ١٩٩٠			أخلال العام المالي ١٩٩١			العام
	نقد أجنبى	عملة محلية	نقد أجنبى	عملة محلية	نقد أجنبى	عملة محلية	نقد أجنبى	عملة محلية	نقد أجنبى	العام المالي ١٩٩٢
مشروع تطوير الري ...	٤,٠٠٠	٤,٨١٣	٥,٥٠٠	١,٠٠٠	٥,٥٠٠	,٠٥٠	١٨,٥	
استبدال المياكل ...	-	٨,٤٢٤	,٠٥٠	٦,٧٥٠	,٠٥٠	٤٧,١٩٣	١٨,٣٣٣	
الصيانة الوقائية ...	١٢,٧٥٠	,٦٢٨	٣,٠٠٠	,٦٧٠	٢,٤٠٥	,٢٦٠	٢,٨٠١	
ادارة النظام الرئيسى ...	١٠,٥١٠	,٥٩٥	٦,١٤٧	,٨٨٥	٢,٤٦٢	,١٢٥	٣,٢٣٧	
دراسات التخطيط والنتائج	١,٥٦٠	,١٠٠	٢,١١٨	,١٠٠	٣,٤٨٥	,١٣٢	,٦٤٣	
تنمية الكفاءة الفنية ...	٢,٨٢٨	,٣٩٩	٢,٦٧١	,٣٨٩	٣,٠٩٧	١,٢٣٨	٢,٦٣٢	
مركز البحوث المائية ...	٥,٤٣٥	١,٢٢٣	٥,٠٠٠	١,١٩٠	٥,٠٧٣	,٢٤٩	٣,١٠٦	
وحدة إعداد المشروع ...	-	,١٠٠	١,٥١٤	,١٠٠	١,٠٧٠	١,٣٣٩	,٧,٦٧٧	
الاسمح وعمل الخرائط ...	١٢,٥٠٠	,٥٠٠	٢,٤١٦	,٢٠٠	,٨٠٥	,١٥٧	,٠٤٦	
متنوعات ...	١,٣٩٧	,٢٥٠	,٧٤٦	,١٠٠	,٢٠٠	,٢٦٨	١,٨٠٨	

الإجمالي موزع سنويا ...	٥٠,٦٨٠	١٧,٠٤٢	٢٩,١٦٢	١١,٣٨٤	٢٤,١٤٧	٥١,٠١١	٥٨,٨٥٤			
طوارئ ...	-	-	-	-	-	-	-	
إجمالي عام ...	٥٠,٦٨٠	١٧,٠٤٢	٢٩,١٦٢	١١,٣٨٤	٢٤,١٤٧	٥١,٠١١	٥٨,٨٥٤	

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية والنمسا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرد :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية والنمسا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسن مباروك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقوسة فى ١١ رجب سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٠ شأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاق منحة نظم ادارة الرى بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢١/٨/١٩٩٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٧/١/١٩٩١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠/١/١٩٩١

فرو :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل السادس لاتفاق منحة مشروع نظم ادارة الرى الموقع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية في القاهرة بتاريخ ٢١/٨/١٩٩٠

ويعمل به اعتبارا من ٢١/٨/١٩٩٠

صدر بتاريخ ٣/٢/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د/ أحمد عصمت عبد المجيد

العامية الطير لأن المدفن لو أتى شخص مخضول فلابد أن تشهد إليه هاتين
السلطتين بأداء مهامهما .

(ج) يقصد باصطلاح مؤسسة النقل الجوى المعنية التى يتم تعينها وفقاً للمادة
٣٣) من الاتفاق الحالى .

(د) يقصد بالـ «أولئك»، مناطق الهبوط، وآيات الاقليمية المجاورة، الواقعه تحت سادة كل طرف متعاقد».

(ه) يقصد بالصراحة « خط جوي » أي خط جوى منتظم يتم تسويقه بطارير،
تفتح للنقل العام للمسافرين أو البريد أو البضائع .

(و) يقصد باصطلاح « خط جوى للبضائع » ، الخط الجوى الدولى الذى يسير بعمران ينقل عليها بضائع أو برييد (بما فى ذلك الطاقم المعاون) منفصلة أو مختلفة و ذلك بدون نقل ركاب بمقابل .

(ز) يقصد بـ«الخط الجوى الدولى» الخط الجوى الذى يهـ عـبر الفضاء الجوى لإقليم أكثر من دولة واحدة .

(ج) يقصد بالصطلاح «مؤسسة نقل جوي» أي شركة نقل جوي تفرضها أو تدير خطوط جوية دولية.

(طنة) يقصد بـ«الهبوط للأغراض غير التجارية» «الهبوط لـأى غرض عدا أخذ أو إزالة ركاب، بضائع أو بريد».

(ن) يقصد بـاصطلاح الحسولة :

١. ← بالنسبة للطائرة : المحولة المعروضة الصافية على طبق أجهزة من هذا الطريق .

الاتفاق

نقل جوى

بين

حكومة النمسا الانحاديه

وحكومة جمهورية مصر العربية

بما أن حكومة النمسا الانحاديه وحكومة جمهورية مصر العربية المشار
لبعضهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين طرفان في معااهدة الطيران المدني الدولى والتي
تتع بباب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤
ورغبة منها في عقد اتفاق مكمل للمعاهدة المذكورة بفرض تسير خطوط
جوية منتظمة بين وفيما وراء اقليميهما .

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المسادة الأولى)

تعريف

فيما يتعلق بهذا الاتفاق ما لم يقتضي النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح «المعاهدة» معااهدة الطيران المدني الدولى المفتوحة
للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ بما
في ذلك أى ملحق معتمد طبقاً للمادة ٩٠ من المعاهدة وأى تعديل
للملحق أو المعاهدة يتم وفقاً للمادتين ٩٠ و ٩٤ المشار إليهما طالما أن
هذه التعديلات قد تم اعتمادها بواسطة كل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) يقصد باصطلاح «سلطات الطيران المدني» في حالة حكومة النمسا
الوزير الانحادى للنقل والاقتصاد العام ، وفي حالة حكومة جمهورية
مصر العربية وزير الطيران المدني أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية

٣ - ليس في نص الفقرة «٢» من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يكون مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي للطرف المتعاقد الحق فيأخذ ركاب وبضائع متضمنة بريد بمقابل من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وانزالهم إلى نقطة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثالثة)

الترخيص اللازمة

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط المتفق عليها على المطرق المحملة .

٢ - بمجرد استلام اختصار التعيين فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازمة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة .

٣ - يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بسحب تعيين أي مؤسسة نقل جوي وتعيين أخرى بدلا منها .

٤ - يجب على المؤسسة أو المؤسسات من كلا الطرفين المتعاقدين أن ثبت المطرف المتعاقد الآخر أنه توافر فيها الشروط التي تتطلبها التوانين واللوائح التي يطبقها هذا الطرف المتعاقد وبمناسبة تشغيل الخطوط الجوية الدولية التي تتشي مع أحكام المعاهدة .

٥ - يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الموافقة على منع ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة «٢» من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط ، يجب على المؤسسة المعنية اتباعها عند ممارستها للحقوق المبينة في المادة (٢) من هذا الاتفاق وذلك في أية حالة لا يقتضي فيها هذا الطرف المتعاقد بأن أغلبية الملكية والسيطرة المؤثرة لهذه المؤسسة ليست في يد الطرف المتعاقد الذي عين هذه المؤسسة أو في يد رعاياها .

٢ - بالنسبة لخط جوى : حمولة الطائرة المستخدمة فى هذا الخط مضروبة فى عدد مرات تشغيل الطائرة خلال فترة معينة على الطريق أو جزء من هذا الطريق .

(المادة الثانية)

حقوق النفس

١ - يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بخطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

(أ) الحق فى الطيران عبر اقليمه دون المبوط .

(ب) الحق فى المبوط فى اقليمه لأغراض غير تجارية .

٢ - يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة فى هذا الاتفاق بفرض تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى الملحق الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق . هذه الخطوط والطرق والتى يصدق عليها فيما بعد « الخطوط المتفق عليها » والطرق المبينة على التوالى .

عندما يتم تشغيل خطوط متفق عليه على طريق محدد فان المؤسسة (المؤسسات) المعينة بواسطة كل طرف متعاقد سوف تتمتع بالإضافة إلى الحقوق المبينة فى الفقرة « ١ » من هذه المادة بحق المبوط فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى الناطق المبين على هذا الطريق فى الملحق بفرض أخذ أو انزال ركاب وبضائع بما فى ذلك البريد .

ويكون مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة بواسطة كل طرف متعاقد الحق فى تسير خطوط جوية للبضائع بالكامل على الطرق المحددة والتى يتم عليها نقل البضائع منفردة (بالطاقم المعاون) وعلى هذه الرحلات لا يتم نقل الركاب .

(المادة الخامسة)

قواعد العمولة

- ١ - يجب أن تكون العمولة المروضة على الخطوط الجوية المنتظمة المتفق عليها مناسبة مع معامل حمولة معقول وكذلك بالنسبة لمتطلبات حركة النقل التابعة من أقام كل طرف متعاقد واقاصدة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - يمكن زيادة الحمولة المقررة طبقاً للمادة الحالية بحمولة إضافية لنقل حركة جوية دولية قادمة من أو منتجهة إلى نقاط على الطرق المحددة الواقعة في دول أخرى غير دول الطرفين المتعاقدين اللتين عينتا مؤسسات النقل الجوي وذلك بموافقة سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين .
- ٣ - من أجل تحقيق معاملة عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي المعينة ، فإن على هذه المؤسسات أن توافق في حينه على عدد رحلاتها المنتظمة ، طرازات الطائرات المستخدمة وجداول المواعيد على أن تكون متضمنة أيام التشغيل وعلى الأخص مواعيد الوصول والقيام التقريرية .
- ٤ - يجب أن يقدم ما تم الاتفاق عليه إلى سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً قبل التاريخ المقترح لتقديمه وفي حالات خاصة يجوز انتهاك هذه المدة المحددة بارادة هذه السلطات .
- ٥ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي على جداول المواعيد المشار إليها عليه فإن على سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين أن تتدخل لحل هذا الخلاف .
- ٦ - طبقاً لأحكام هذه المادة لا تسرى أية جداول أو ترتيبات إذا لم توافق عليها سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين .
- ٧ - جداول المواعيد أو الترتيبات التي يتم الاتفاق عليها لموسم واحد طبقاً لأحكام هذه المادة تظل سارية لمواسم تالية وذلك حتى يتم الاتفاق على جداول مواعيد أو ترتيبات جديدة تم الاتفاق عليها طبقاً لهذه المادة .

٦ - عندما يتم تعيين مؤسسة نقل جوى ويتم الترخيص لها فانه يحق لها فى اي وقت قد تبدأ تشغيل رحلاتها الجوية المتفق عليها بفرض أنه قد تم انشاء نعريفة وفقا لشروط المادة «٨» من هذا الاتفاق الحالى السارى وذلك فيما يتعلق بهذه الرحلات .

(المادة الرابعة)

الوقف والالغاء

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى ترخيص التشغيل أو أن يوقف ممارسة أية مؤسسة نقل جوى معينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في المادة (٢) في الاتفاق الحالى أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة تلك الحقوق وذلك :

(أ) في أية حالة لا يقتضي فيها بأن أغبية الملكية والسيطرة المؤثرة في يد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد رعايتها .

(ب) أو في حالة فشل تلك المؤسسة في اتباع القوانين أو اللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد المانع لهذه الحقوق .

(ج) أو في الحالة التي لا تقوم فيها المؤسسة بالتشغيل طبقا للشروط الموضحة في الاتفاق الحالى .

٢ - اذا لم يكن الالغاء التورى أو الوقف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مزيد من المخالفات للقوانين واللوائح فان ممارسة هذا الحق يكون فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر وفي منه الحالة تبدأ المشاورات في خلال فترة (٦٠) ستون يوما من تاريخ طلب لإجراء المشاورات بواسطة كلا الطرفين المتعاقدين .

(ب) قطع الغيار التي يتم ادخالها اقليم أي من الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو اصلاح الطائرات المستعملة على الخطوط الدولية بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لطرف المتعاقد الآخر .

(ج) مواد الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتمويل الطائرات المغادرة التي تعمل على خطوط دونية بواسطة المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت تلك المؤن على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق اقامى الطرف المتعاقد الذى تزودت فيه الطائرات بتلك المؤن .

ويجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرات : أ ، ب ، ج ، المذكورة أعلاه تحت اشراف السلطات الجمركية أو رقابتها .

٣ - لا يجوز إزال معدات الاقلاع المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات لأى طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة السلطات الجمركية فى هذا الاقليم . وفي هذه الحالة يجوز أن توضع هذه المعدات والمواد والمؤن تحت اشراف السلطات المذكورة حتى وقت اعادة تصديرها أو التصرف فيها بواسطة هذه السلطات .

(المادة الثامنة)

تعريفات النقل

١ - تحدد التعريفات التى تطبقها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوى لطرف متعاقد للنقل من أو إلى اقامى "الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل ، الربح العقول ، خصائص الخدمة (مثل مستويات الاقامة والسرعة) .

٢ - يجب أن يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(المادة السادسة)
الاعتراف بالشهادات والأجزاء

شهادات صلاحية الطائرات وشهادات كفاءة التشغيل والأجزاء الصادرة من طرف متعاقد أو المعتمدة رمازالت سارية المفعول يجب أن يعترف الطرف المتعاقد الآخر بصحتها بعرض تشغيل الخطوط الجوية .

ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق أقليمه بصفحة شهادة كفاءة التشغيل والأجزاء المنوحة لرعاياه من دولة أخرى .

(المادة السابعة)
الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم

١ - تغفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الطائرات المستعملة على الخطوط الجوية الدولية بواسطة المؤسسات المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكون على متها من المعدات والمواد العاديّة ومواد الوقود وزيوت التشحيم ومخروض الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى نزولها باقليم الطرف المتعاقد الآخر وبشرط أن تظل هذه المعدات والمواد على متن الطائرة إلى الوقت الذي يمداد فيه تصديرها أو إلى الوقت الذي يتم فيه استعمالها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الأقليم .

٢ - تغفى كذلك من نفس الرسوم والضرائب فيما عدا الرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة :

(أ) خزين الطائرات التي تمون بباقي اقليم أي طرف متعاقد في الحدود التي تقررها السلطات التابعة لذلك الأقليم وذلك لاستعمالها على متن الطائرات الخارجية المستعملة في الخطوط الدولية التي يسيرها الطرف المتعاقد الآخر .

ينتقل بمنزلة الركاب والامتعة والبضائع والبريد وذلك بحسب قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف في اليوم الذي يتم فيه التحويل وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية ويجب أن تتم التحويلات في أقرب وقت ممكن .

٢ - عندما يوجد نظام دفع خاص بين الطرفين المتعاقدين فإن الدفع سيتم وفقا لشروط هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

التمثيل ، حجز التذاكر ، وتنشيط المبيعات

١ - يجب أن تناح مؤسسه أو مؤسسات النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد فرصة متكافئة وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر في توظيف العيادة الجينية والتجارية المتخصصة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة ولاشأء وتشغيل المكاتب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - ويجب أن تناح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة لكل طرف
متعاقد بالإضافة إلى ذلك فرصة متكافئة فى اصدار جميع أنواع وثائق السفر
والإعلان وتنشيط ايمعات فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الحادية عشرة)

الترانزيت المباشر

لا يخضع الركاب والبضائع والبريد في التراخيص المباشرة عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدتين دون مغادرة منطقة المطار المخصصة لهذا الغرض لأكثر من رفقة بسيطة فيما عدا ما يتعلق بجرائم الأمن ضد العنف والقرصنة الجوية ، كما تعفي الأمتعة وبضائع والبريد المشار إليها من الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المشابهة .

(المادة الثانية عشرة)

امن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد تمشيا مع حقوقهما والالتزاماتهما بموجب القانون الدولي ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني

- ٣ - يجوز أن يتم الاتفاق طبقاً للفقرة «٣» عاليه من خلال استخدام الجهاز المدنى لتحديد الأسطول كلما أمكن ذلك .
- ٤ - يجب تقديم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المترجح لبدء العمل بها بثلاثين يوماً على الأقل ويجوز انتهاك هذه المادة فى حالات خاصة باتفاق السلطات المذكورة .
- ٥ - إذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوى المعينة من الاتفاق على أي من هذه التعريفات أو لم تحدد لأسباب أخرى وفقاً للفقرة «٣» من هذه المادة أو فى الحال الخمسة عشر يوماً الأولى من فترة الثلاثين (٣٠) يوماً المشار إليها فى الفقرة «٤» من هذه المادة فإن سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الأول تقوم باخطار سلطات الطيران المدنى للطرف الآخر بعدم اقتناعها بالتعريفة التى تم الاتفاق عليها وفقاً لاحكام الفقرة «٣» من هذه المادة فلن سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين تتولى الاتفاق على التعريفات .
- ٦ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعريفة قدمت لها طبقاً للفقرة «٤» عاليه أو من تحديد أية تعريفة طبقاً للفقرة «٥» فإن الطرفين المتعاقدين يحاولون الاتفاق على هذه التعريفات .
- ٧ - لا تسرى أية تعريفة إذا لم يوانق عليها أي من الطرفين المتعاقدين .
- ٨ - تظل التعريفات التى تم إنشاؤها طبقاً لأحكام هذه المادة سارية إلى أن يتم إنشاء تعريفة جديدة طبقاً لأحكام هذه المادة .

(المادة التاسعة)

تحويل فائض الإيرادات

- ١ - يمنع كل طرف متعاقد مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من المطرد المتعاقد الآخر الحق في تحويل الفائض الباقي لدى عن المصروفات التى تتحققها المؤسسة أو المؤسسات المنصنة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في اقليمه فيما

٥ - حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي أفعال غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، يساعد كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملاعبة التي تستهدف الاسراع في انتهاء الواقعية أو وضع حد للتهديد بها وذلك بسرعة وأمان .

(المادة الثالثة عشرة)

الشاورات والتعديلات

١ - يقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما يهمهما من وقت لآخر بروح من التفاوض الوثيق لضمان تنفيذ أحكام الاتفاق الحالي والملحق وتنسيقه بصورة مرضية .

٢ - اذا رغب أي طرف في تعديل أي نص من الاتفاق الحالي جاز له أن يطالب بذلك من الطرف الآخر ، ويجب أن تبدأ المشاورات الخاصة (التي يمكن اعدادها عن طريق المفاوضات بين سلطات الطيران المدني) بهذا التعديل خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب . ما لم يتفق الطرفين المتعاقدين على مد هذه الفترة ، ويتم اعتماد التعديلات التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين وفقاً لاجراءاتها الدستورية وتصبح سارية المفعول من التاريخ الحدد في المذكرات الدبلوماسية التي تضمنت هذه الموافقة .

٣ - يتم الموافقة على تعديلات الملحق بين سلطات الطيران المدني المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

تسوية النزاعات

١ - اذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق ، هذلا الاختلاف ، يجب على الطرفين المتعاقدين أولاً محاولة تسويته بالتفاوض .

من انتقام مندخل غير امسروع وبذو سيد لعسوبيه حصوفها والتزاماً بهما بموجب
نحو الدوسي فالى اسرئين المتعاقدين ان يصرفا وفقاً لاحدام اتفاقيه الجرام
وبعثش لافع الاحرى الى درسي على من الطائرات موافقه في موبيو الموقعيه
في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ واتفاقيه قمع الا سياره غير المتروع على الطاير الموقعيه
في دهى بي ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقيه قمع الا فعاليه الى درسي بحسب ضد سلامه
الطيران المدنى الموقعيه في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، او ايه اتفاقيات اخرى
دمن النظيران والتي قد ينصم اليها الطرفين المتعاقدين .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب دل المساعدة الضروريه الى دل
مهما مع افضل الاستيلاه غير المتروع على الطائرات المدنى وغير ذلك من الاعمال
غير المتروعه التي ترتب ضد سلامه تلك الطائرات ورداً لها وظائفها والمسارات
وجهيزات ومرافق الملاحة الجويه ومنع اي تهديد اخر ضد امن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان في العلاقات المتبادله بينهما وفقاً لأحكام أمن
الطيران الموقعيه من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى والمحددة في صورة
ملحق لاتفاقيه الطيران المدنى الدولى بقدر ما تكون تلك الأحكام الامنيه سارية
على الطرفين وعليهما أن يلزما مستشاري الطائرات المسجاة لديهما أو المستثمرين
الذين يكونون مردز أعمالهم الرئيسي أو محل فامتهم الرئيسي في إقليمهما ومستشاري
المطارات في افلييمهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين للطائرات
براءة أحكام الأمان المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يقتضي الطرف الآخر
بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه .
وعلى كل طرف متعاقد أن يتتأكد من التعين الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه
من أجل حماية الطائرة وأن يفحص الركاب والطاقم والأمتدة اليدوية الأخرى
وابضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل البضائع
وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر
باتخاذ اجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

باستلامه للاختار يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى (١٤) يوماً بعد تاريخ تسليمه للمنظمة الدولية للطيران المدني .

(المادة السادسة عشرة)

التسجيل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية وتعديلاتها لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وسكرتارية الأمم المتحدة .

(المادة السابعة عشرة)

سريان المفعول

يصبح الاتفاق سارى المفعول اعتباراً من اليوم الأول للشهر الثاني من تاريخ قيام الطرفين المتعاقددين بالاختار كل منها عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية باتمام اجراءات سريان المفعول طبقاً للإجراءات الدستورية لديها .

يحل هذا الاتفاق عند سريانه محل اتفاق النقل الجوى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١
اباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين من حكومتيهما قد وقعا الاتفاق الحالى بعد تبادل وثائق التفويف .

وقع فى القاهرة فى اليوم الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وسبعين وثمانون . حرر باللغات الألمانية ، العربية ، والإنجليزية ، وفي حالة الاختلاف يعتمد بالنص لانجليزى .

عن

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

حكومة النمسا الاتحادية

٢ - اذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية للخلاف عن طريق التفاوض جاز لهما الاتفاق على احالته الى شخص او هيئة للفصل فيه او قد يحال النزاع بناء على طلب اي طرف متعاقد للفصل فيه الى محكمة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، ويعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا ويختار المفروض المعينان على هذا الوجه العضو الثالث . ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين المحكما خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسلم اي طرف متعاقد مذكورة بالطريق الدبلوماسي من الطرف المتعاقد الآخر يطلب فيما احاله النزاع الى التحكيم وأن يتم تعين المحكم الثالث خلال فترة ستين يوما أخرى . فإذا تمذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعين محكم في خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم تعين المحكم الثالث في الفترة المحددة يجوز لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب اي طرف متعاقد تعين محكم او محكمين بحسب ما تتضمنه الحالة . ونحو مثل هذه الحالة يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس محكمة التحكيم .

٣ - يتهدى الطرفان المتعاقدان تنفيذ اي قرار يصدر وفقا للفقرة « ٢ » من هذه المادة .

(المادة الخامسة عشرة)

الانهاء

يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بالطريق الدبلوماسي في أي وقت بقراره بانهاء الاتفاق الحالى وذلك بذكرات مكتوبة عن الطريق الدبلوماسي ، ويجب أن يبلغ هذا الاخطار فى نفس الوقت الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وسكرتارية الأمم المتحدة .

وفى هذه الحالة يتوى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ، ما لم يتم سحب اخطار الانهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه الفترة . وفي حالة عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخر

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على فرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٩٠ ،
ال الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٠ بالموافقة على اتفاق لنقل الجوى بين جمهورية
مصر العربية والنمسا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٩

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٧/١/١٩٩١

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠/١/١٩٩١

قرد :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية
والنمسا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٩

ويعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٩١

صدر بتاريخ ٢/٢/١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د / احمد عصمت عبد المعيد

الملحق

(أ) يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة بواسطة حكومة النمسا الاتحادية تسيير خطوط جوية منتظمة فى كلا الاتجاهين على الطرق المحددة :

نقاط الوصول

نقاط المغادرة

نقاط فى جمهورية مصر العربية

نقاط فى النمسا

(ب) يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من حكومة جمهورية مصر العربية تسيير خطوط جوية منتظمة فى كلا الاتجاهين على الطرق المحددة :

نقاط الوصول

نقاط المغادرة

نقاط فى النمسا

نقاط فى جمهورية مصر العربية

(ج) يجوز لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد أن يقوم بالتشغيل إلى أية نقطة متوسطة ونقاط فيما وراء بدون ممارسة الحرية الخاصة . بشرط الاخطار المسبق لسلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين على أساس عقد ترتيبات بين مؤسسات النقل الجوى المعينة وفقاً لمبادئ اتفاق النقل الجوى الحالى .

(د) يحق لكل مؤسسة نقل جوى معينة الجمع بين نقاط فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى رحلة واحدة بدون حق النقل الداخلى .